



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

## قواعد التداول والعضوية

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-82-2018)

بتاريخ 1439/11/17 هـ الموافق 2018/7/30 م

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-50-2019) بتاريخ 1440/9/1 هـ الموافق 2019/5/6 م

## المحتويات

4	الباب الأول
4	المادة الأولى: أحكام تمهيدية
4	المادة الثانية: النطاق
4	المادة الثالثة: الإعفاء
4	المادة الرابعة: الحالات الطارئة
5	المادة الخامسة: تحديد المسؤولية
7	الباب الثاني
7	عضوية السوق
7	الفصل الأول: النطاق والتطبيق
7	المادة السادسة: عضوية السوق
7	المادة السابعة: شروط الحصول على عضوية السوق
7	المادة الثامنة: إجراءات طلب الحصول على عضوية السوق وصلاحيات السوق تجاه الطلب
9	المادة التاسعة: الآثار المترتبة على الإشعار بالحصول على عضوية السوق
9	الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء السوق
9	المادة العاشرة: المتطلبات التقنية لأعضاء السوق
10	المادة الحادية عشرة: التزامات أعضاء السوق
10	المادة الثانية عشرة: الإفصاح إلى السوق
12	الفصل الثالث: المتداولون المسجلون
12	المادة الثالثة عشرة: أحكام عامة
12	المادة الرابعة عشرة: شروط المتداولين المسجلين
12	المادة الخامسة عشرة: طلب التسجيل
13	المادة السادسة عشرة: إلغاء التسجيل
14	الفصل الرابع: تعليق العضوية وإلغاؤها
14	المادة السابعة عشرة: تعليق العضوية
15	المادة الثامنة عشرة: إلغاء العضوية
17	الفصل السادس: المقابل المالي والعمولات
17	المادة التاسعة عشرة: المقابل المالي والعمولات
18	الباب الثالث

18	نظام التداول.....
18	المادة العشرون: الدخول إلى نظام التداول.....
18	المادة الحادية والعشرون: جلسات التداول.....
18	المادة الثانية والعشرون: تسعير الأوراق المالية.....
18	المادة الثالثة والعشرون: تمرير الأوامر.....
20	المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ الأوامر.....
20	المادة الخامسة والعشرون: تعليمات التعديل والتعطيل والإلغاء.....
20	المادة السادسة والعشرون: الدخول المباشر إلى السوق.....
21	المادة السابعة والعشرون: الصفقات المتفاوض عليها.....
21	المادة الثامنة والعشرون: تسوية ومقاصة الصفقات.....
21	المادة التاسعة والعشرون: سجلات التداول.....
22	الباب الرابع.....
22	أحكام عامة.....
22	المادة الثلاثون: صلاحيات عامة.....
22	المادة الحادية والثلاثون: النشر والنفاد.....

## الباب الأول أحكام تمهيدية

### المادة الأولى: أحكام تمهيدية

- أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.
- ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج. يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد التظلم أمام اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفق أحكام هذه القواعد.

### المادة الثانية: النطاق

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم:

- أ. العضوية في السوق والدخول إلى نظام التداول.
- ب. تسجيل المتداولين المسجلين.
- ج. إفصاح أعضاء السوق عن المعلومات للسوق.
- د. تداول أعضاء السوق في الأوراق المالية المدرجة.

### المادة الثالثة: الإعفاء

للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء أي شخص من متطلبات هذه القواعد بناء على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة من السوق.

### المادة الرابعة: الحالات الطارئة

- أ. دون الإخلال بأحكام النظام، للسوق عند حدوث أي حالة طارئة القيام بالآتي:
1. تعليق أي جلسة تداول أو تقصيرها أو تمديدتها أو تعديل وقتها.
  2. تعليق التداول في ورقة مالية واحدة أو أكثر.
- ب. لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بالحالات الطارئة ما يأتي:
1. تعطل نظام التداول أو نظام الإيداع والتسوية بشكل كلي أو جزئي.

2. تعطل المعدات التقنية الخاصة بعضو السوق بشكل كلي أو جزئي بشرط أن يؤدي ذلك العطل إلى إرسال معلومات غير صحيحة إلى نظام التداول أو أن يؤثر على سلامة التداول.
3. تعطل شبكة الاتصال بين عضو السوق والسوق بشكل كلي أو جزئي بشرط أن يؤدي ذلك العطل إلى إرسال معلومات غير صحيحة إلى نظام التداول أو أن يؤثر على سلامة التداول.
4. أي حدث قد يؤدي إلى الإضرار بنظام التداول أو نظام الإيداع والتسوية مثل الهجمات الإلكترونية.
5. أي خلل أثناء تغيير أو تحديث في نظام التداول أو نظام الإيداع والتسوية.
6. الأحداث التي تؤدي إلى عدم قدرة السوق على تشغيل نظام التداول أو نظام الإيداع والتسوية –على سبيل المثال لا الحصر- الكوارث الطبيعية والأحداث غير المتوقعة.
7. أي خلل في معالجة البيانات المدخلة في نظام التداول أو نظام الإيداع والتسوية أو عدم دقتها.
- ج. عند حدوث الحالات الطارئة، تتخذ السوق جميع التدابير المعقولة لضمان استمرار التداول بشكل عادل ومنتظم والتعامل مع الحالة بشكل ملائم ويشمل ذلك استمرار التداول بطريقة بديلة ومؤقتة.
- د. دون الإخلال بأحكام النظام، وخلاف الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- تعليق تطبيق أي من أحكام هذه القواعد بشكل كلي أو جزئي، أو استبدالها مؤقتاً بأحكام جديدة، بالإضافة إلى تعليق التداول بشكل كلي أو جزئي.
- هـ. تبذل السوق الجهد المعقول لإشعار أعضاء السوق بالتدابير المتخذة وفق أحكام هذه المادة في أسرع وقت ممكن.
- و. بعد زوال سبب العطل، تعيد السوق التداول إلى حالته الطبيعية في أسرع وقت ممكن. وتحدد السوق التوقيت الذي تعيد فيه التداول إلى حالته الطبيعية.
- ز. يجب على عضو السوق إشعار عملائه فوراً عن تعطل نظام إدارة الأوامر أو نظام التداول، وإشعارهم بذلك فور عودته للعمل بشكل طبيعي.

#### المادة الخامسة: تحديد المسؤولية

- أ. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق –وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد-، لا تتحمل السوق أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من أعضاء السوق أو عملائهم أو مقدمي المعلومات إذا كان ذلك بسبب مباشر أو غير مباشر من أي من الآتي:
  1. أي إجراءات أو أوامر أو صفقات خاضعة لأحكام هذه القواعد.

2. استخدام نظام التداول.
  3. التعليق الكلي أو الجزئي أو إلغاء التداول أو إلغاء صفقة معينة أو إغلاق السوق.
  4. ممارسة السوق أي من صلاحياتها بموجب أحكام هذه القواعد.
  5. أي عطل في خدمات السوق لسبب خارج عن إرادتها.
- ب. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق –وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد-، لا تتحمل السوق أي مسؤولية تجاه أي شخص عن دقة أو اكتمال أو توقيت معلومات المصدر أو معلومات الأسعار أو بيانات السوق أو أي من المعلومات التي تنشر على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

## الباب الثاني

### عضوية السوق

#### الفصل الأول: النطاق والتطبيق

##### المادة السادسة: عضوية السوق

يجب على الوسيط الذي يرغب الدخول إلى نظام التداول الحصول على عضوية السوق.

##### المادة السابعة: شروط الحصول على عضوية السوق

يجب على الوسيط الذي يرغب الحصول على عضوية السوق -ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذه القواعد بـ "مقدم الطلب" - استيفاء الشروط الآتية:

- أ. أن يحمل عضوية المركز من فئة الحفظ وفق قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
- ب. أن تتوافر لديه المتطلبات التقنية، والفنية، والأمنية، ومتطلبات استمرارية الأعمال المحددة من السوق لضمان إمكانية ربطه بنظام التداول والمحافظة على سلامة نظام التداول وكفاءته، وضمان تسلم وتمير الأوامر بما يتوافق مع النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- ج. أن يتوافر لديه موظفون مؤهلون يتمتعون بالخبرة والمعرفة والكفاءة والتدريب الكافي بما يمكن مقدم الطلب من الالتزام بجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- د. أن يدفع المقابل المالي المقرر بموجب أحكام المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد.
- هـ. الالتزام بأي شرط آخر تقترحه السوق وتوافق عليه الهيئة.

##### المادة الثامنة: إجراءات طلب الحصول على عضوية السوق وصلاحيات السوق تجاه الطلب

- أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في عضوية السوق تقديم طلب كتابي إلى السوق للحصول على العضوية وفق النموذج الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
- ب. عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تدرس السوق الطلب لتحديد مدى استيفاء مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه القواعد.

ج. لغرض إجراء الدراسة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ولغرض التحقق من التزام عضو السوق بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه القواعد بشكل مستمر، للسوق القيام بالآتي:

1. إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
  2. طلب حضور مقدم الطلب (أو عضو السوق) أو ممثليهم أمام السوق للإجابة عن أي استفسار، أو شرح أي مسألة ترى السوق أن لها علاقة بالطلب.
  3. طلب تقديم مقدم الطلب (أو عضو السوق) أو ممثليهم معلومات إضافية ترى السوق ضرورتها خلال (10) أيام من تاريخ طلبها.
  4. التنسيق مع الهيئة في أي وقت.
  5. التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مقدم الطلب (أو عضو السوق).
- د. إذا لم ينفذ مقدم الطلب (أو عضو السوق) أو أي طرف ثالث أي التزام أو طلب -حيثما ينطبق- بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة، فللسوق اعتبار مقدم الطلب (أو عضو السوق) غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه القواعد.
- هـ. تشعر السوق مقدم الطلب كتابياً عند تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، وتتخذ السوق خلال مدة أقصاها (30) يوماً أحد القرارات الآتية:
1. إذا كان مقدم الطلب مستوفياً شروط المادة السابعة من هذه القواعد، يكون القرار بالموافقة شرط استيفائه للشروط الواردة في المادة التاسعة من هذه القواعد، بالإضافة إلى أي شرط أو قيد تراه السوق مناسباً.
  2. رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض.
- و. تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة إما من تاريخ تسلم الطلب كاملاً، أو -حيثما ينطبق- من تاريخ تسلم جميع المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ز. إذا قررت السوق منح مقدم الطلب عضوية السوق، فعليها إشعاره بذلك كتابياً وفق أحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (هـ) من هذه المادة.
- ح. إذا قررت السوق رفض الطلب وفق أحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، فعليها أن تُشعر مقدم الطلب بذلك كتابياً.



## المادة التاسعة: الآثار المترتبة على الإشعار بالحصول على عضوية السوق

- أ. مع مراعاة أي شرط أو قيد تضمنه الإشعار، لا يجوز لمقدم الطلب الذي تسلم إشعاراً بموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة الثامنة من هذه القواعد التصرف كعضو سوق، إلا بعد الالتزام بالآتي:
1. توقيع اتفاقية العضوية مع السوق وفق النموذج الذي تحدده السوق.
  2. إكمال إجراءات الاعتماد وفق الإرشادات والمتطلبات التي تحددها السوق.
  3. دفع المقابل المالي المقرر بموجب أحكام المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد.
- ب. عند استيفاء مقدم الطلب المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم السوق بالآتي:

1. تعد مقدم الطلب عضواً وتسمح بربطه بنظام التداول.
2. تحدد التاريخ الذي يمكن بموجبه لعضو السوق البدء في التداول خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً.

## الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء السوق

### المادة العاشرة: المتطلبات التقنية لأعضاء السوق

- أ. تقع على عضو السوق وحده مسؤولية تركيب معدات تقنية مناسبة للارتباط والاتصال بنظام التداول.
- ب. لا يجوز لعضو السوق تعديل أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به دون الحصول على موافقة كتابية من السوق.
- ج. يجب أن تخضع المعدات التقنية الخاصة بعضو السوق لإجراءات الاعتماد.
- د. تتم إجراءات اعتماد المعدات التقنية وفق الاختبارات والمعايير والإجراءات الفنية والتقنية التي تحددها السوق.
- هـ. يجب على عضو السوق في جميع الأوقات التأكد من سلامة معداته التقنية وفق ما تحدده السوق.
- و. للسوق -حسب ما تراه مناسباً- وضع إجراءات اعتماد إضافية على المعدات التقنية المستخدمة من قبل أي عضو سوق.

## المادة الحادية عشرة: التزامات أعضاء السوق

يجب على أعضاء السوق -في جميع الأوقات- الالتزام بالآتي:

- أ. النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وأي تعليمات صادرة من الهيئة أو السوق.
- ب. أي شرط أو قيد تفرضه الهيئة أو السوق على نشاطات عضو السوق.
- ج. أي متطلب منصوص عليه في اتفاقية العضوية.
- د. شروط عضوية السوق المنصوص عليها في هذه القواعد.
- هـ. أن يكون لدى عضو السوق متداولين مسجلين اثنين على الأقل.
- و. الالتزام بمتطلبات صناعة السوق -حيثما تنطبق- والتي تحددها السوق وتوافق عليها الهيئة.
- ز. توفير نظام نسخ احتياطي داخلي وخارجي لجميع المعلومات المهمة المتعلقة بالخدمات المقدمة.

## المادة الثانية عشرة: الإفصاح إلى السوق

- أ. يجب على أعضاء السوق إشعار السوق فورًا كتابةً، في أي من الحالات الآتية:
  1. العلم بأي مخالفة، أو أي حدث يؤدي أو قد يؤدي إلى مخالفة قواعد السوق.
  2. العلم أو الشك بوجود أي خلل تقني أو فني في المعدات التقنية أو أي أمر متعلق بالحماية من شأنه التأثير على سلامة الربط مع نظام التداول، أو استقبال الأوامر أو تنفيذ الصفقات من خلال نظام التداول.
- ب. يجب على عضو السوق -خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام- تزويد السوق بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة أو التي ستُتخذ لمعالجة الحالات التي أشعر السوق بشأنها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة -حيثما ينطبق- بالإضافة إلى المدد المقررة لهذه الإجراءات.
- ج. يجب على أعضاء السوق إشعار السوق كتابياً عن أي من الآتي:
  1. أي تغيير في المعلومات المقدمة إلى السوق بشأن طلب عضوية السوق.
  2. أي تغيير في أعمال عضو السوق أو نشاطاته التي يمكن أن تؤثر على استيفائه متطلبات عضوية السوق أو تأديته التزاماته وفق أحكام هذه القواعد وإجراءات التداول والعضوية.
  3. أي واقعة من شأنها أن تؤثر على استيفاء عضو السوق متطلبات عضوية السوق أو المعايير الأمنية أو معايير تقنية المعلومات لعضو السوق أو استمرارية أعماله، أو تؤثر على استيفائه لالتزاماته بموجب أحكام هذه القواعد أو على ربطه بنظام التداول، بما في ذلك -دون حصر- الآتي:

أ. أي عطل في المعدات التقنية الخاصة به.

ب. أي تغيير أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به.

د. إذا كان عضو السوق على علم مسبق بحدوث التغيير أو الواقعة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فيجب عليه إخطار السوق قبل (30) يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لحدوث التغيير أو الواقعة.

هـ. إذا لم يتمكن عضو السوق الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من هذه المادة لعدم علمه بحدوث التغيير أو الواقعة، فيجب عليه إشعار السوق فور علمه بتاريخ التغيير أو الواقعة أو -حيثما ينطبق- التاريخ المتوقع لحدوثها.

و. عند تسلم السوق الإشعار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على السوق إشعار الهيئة بذلك دون تأخير، وللسوق حسب ما تراه إلزام عضو السوق الذي قدم الإشعار بالإفصاح عن محتواه لعملائه أو الجمهور أو كليهما.

ز. عند تسلم السوق التقرير الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على السوق إشعار الهيئة بذلك دون تأخير.

## الفصل الثالث: المتداولون المسجلون

### المادة الثالثة عشرة: أحكام عامة

- أ. يُسمح لموظفي عضو السوق المسجلين لدى السوق بصفة متداولين مسجلين بالدخول إلى نظام التداول.
- ب. يكون المتداول المسجل مسؤولاً عن نشاطات تداول عضو السوق وعملائه، ويكون عضو السوق مسؤولاً عن الإشراف على نشاطات متداوليه المسجلين.
- ج. يجب على المتداول المسجل الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وأي تعليمات صادرة إلى عضو السوق في جميع الأوقات.
- د. يلغى تسجيل المتداول المسجل تلقائياً في حال ألغيت عضوية عضو السوق ذي العلاقة. ويعلق تسجيل المتداول المسجل تلقائياً في حال تعليق عضوية عضو السوق ذي العلاقة.
- هـ. دون الإخلال بالمسؤوليات الناشئة وفق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، يكون عضو السوق مسؤولاً تجاه السوق وبشكل كامل عن تصرفات متداوليه المسجلين، وأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه من وقت لآخر، ويشمل ذلك الأوامر والمراسلات المرسلة من خلال أنظمة عضو السوق المتصلة بنظام التداول.

### المادة الرابعة عشرة: شروط المتداولين المسجلين

يجب على أي شخص يرغب في أن يكون متداولاً مسجلاً استيفاء الشروط الآتية:

- أ. أن يكون سعودياً.
- ب. أن يكون مسجلاً لدى الهيئة لتأدية وظيفة واجبة التسجيل وفق الأحكام ذات العلاقة في لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ج. اجتياز الاختبارات الخاصة بالمتداولين المسجلين المطلوبة من السوق.

### المادة الخامسة عشرة: طلب التسجيل

- أ. يجب تقديم طلب التسجيل وفق النموذج الذي تحدده السوق.

- ب. يجوز تقديم طلبات تسجيل المتداول المسجل في الوقت نفسه الذي يتقدم فيه عضو السوق بطلب الحصول على عضوية السوق، أو في أي وقت بعد الحصول على العضوية.
- ج. في حال موافقة السوق على الطلب، تزود السوق المتداول المسجل بمعلومات تعريف المستخدم كتابياً ليتمكن من الدخول إلى نظام التداول.

#### المادة السادسة عشرة: إلغاء التسجيل

- أ. يجب على عضو السوق إشعار السوق كتابةً فوراً عند توقف المتداول المسجل عن أداء وظيفة المتداول المسجل أو عند انتهاء علاقته بعضو السوق، وتلغي السوق تسجيل المتداول المسجل فور حصولها على الإشعار الوارد في هذه الفقرة.
- ب. للسوق إلغاء تسجيل المتداول المسجل إذا خالف أيّاً من أحكام النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق، أو في حال عدم الالتزام بمتطلبات هذه القواعد.
- ج. عند إلغاء تسجيل المتداول المسجل، يجب على عضو السوق التأكد فوراً من توقف ذلك الشخص عن الدخول إلى نظام التداول.

## الفصل الرابع: تعليق العضوية وإلغاؤها

### المادة السابعة عشرة: تعليق العضوية

أ. للسوق تعليق عضوية عضو السوق في الحالات التي يكون فيها التعليق الفوري ضروريًا -وفق تقديرها- للحفاظ على سلامة نظام التداول في الحالات الآتية:

1. إذا لم يعد عضو السوق مستوفياً متطلبات المادة السابعة من هذه القواعد.
  2. إذا حدث خلل في معداته التقنية من شأنه التأثير على سلامة ربطه بنظام التداول أو على الصفقات التي تتم من خلاله.
  3. إذا كان استمرار ربطه بنظام التداول يشكل تهديداً لسلامة السوق أو مصالح المستثمرين.
- ب. دون الإخلال بأحكام النظام، ومع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ج) من هذه المادة، للسوق تعليق عضوية عضو السوق في أي من الحالات الآتية:

1. عدم التزام عضو السوق بأحكام هذه القواعد أو اتفاقية العضوية.
  2. عدم تسديد عضو السوق أي مقابل مالي مستحق للسوق.
- ج. عند تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تطلب السوق كتابياً فور علمها من عضو السوق شرح الحالة، وتحديد جدول زمني مناسب -توافق عليه السوق- للتعامل معها. وإذا لم يتمكن عضو السوق من التعامل مع الحالة خلال الجدول الزمني المذكور، للسوق تعليق عضويته.

د. عند تعليق عضوية عضو السوق بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.

هـ. لعضو السوق أن يتقدم إلى السوق بطلب رفع التعليق المطبق بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة وتقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللسوق بعد دراسة الطلب أن تقرر رفع التعليق أو من عدمه.

و. عند رفع تعليق عضوية عضو السوق بموجب أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.

ز. تُعلّق السوق عضوية عضو السوق فوراً إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.

ح. إذا كان التعليق بناءً على تعليمات صادرة من الهيئة وفق أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة، ترفع السوق التعليق عند إصدار الهيئة تعليمات بذلك. ولعضو السوق أن يتقدم إلى الهيئة - من خلال السوق - بطلب رفع التعليق وتقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللهيئة بعد دراسة الطلب إصدار التعليمات للسوق برفع التعليق من عدمه.

ط. تشعر السوق عضو السوق كتابياً عن أي تعليق صادر وفق أحكام هذه المادة مع بيان أسباب التعليق.

ي. يجب على عضو السوق إشعار عملائه كتابياً بتعليق عضويته فور تسلمه إشعاراً بتعليق عضويته من السوق.

ك. للسوق اتخاذ أي إجراء أو الطلب من عضو السوق اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من تعليق العضوية على السوق أو مصلحة المستثمرين.

ل. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ك) من هذه المادة، يحظر على عضو السوق تقديم أي خدمة مرتبطة بعضويته في السوق وذلك خلال مدة تعليق عضويته، أو أن يظهر لأي شخص أن له صلاحية تقديم مثل هذه الخدمة.

### المادة الثامنة عشرة: إلغاء العضوية

أ. للسوق -بناءً على تقديرها- إلغاء عضوية عضو السوق وإنهاء ربطه بنظام التداول في الحالات الآتية:

1. إذا استمر تعليق عضوية عضو السوق بموجب أحكام المادة السابعة عشرة من هذه القواعد لمدة (6) أشهر دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.

2. إذا لم يمرر عضو السوق أي أمر لنظام التداول لمدة لا تقل عن (12) شهراً.

3. إذا قدم عضو السوق طلباً إلى السوق بإلغاء عضويته وفق النموذج الذي تعده السوق لذلك. وللسوق -بناءً على تقديرها- رفض الطلب إذا رأت أن إلغاء العضوية سيؤثر سلباً على مصلحة المستثمرين أو أعضاء السوق الآخرين أو السوق المالية.

ب. يجب على السوق إلغاء عضوية عضو السوق وإنهاء ربطه بنظام التداول إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.

ج. عند إلغاء عضوية عضو السوق بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.

د. إذا قررت السوق إلغاء عضوية أحد أعضاء السوق فعليها إشعاره كتابياً بذلك، مع بيان أسباب الإلغاء.

هـ. يلتزم عضو السوق -عند تلقيه إشعاراً بإلغاء عضويته من السوق- إشعار عملائه كتابياً على الفور بذلك، والتأكيد على عدم تمكنه من تنفيذ أي أمر من خلال نظام التداول أو تقديم أي خدمة متعلقة بعضوية السوق.

و. للسوق اتخاذ أي إجراء أو الطلب من عضو السوق اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من إلغاء العضوية على السوق أو مصالح المستثمرين.



## الفصل السادس: المقابل المالي والعمولات

### المادة التاسعة عشرة: المقابل المالي والعمولات

يجب على مقدم الطلب وعضو السوق دفع أي مقابل مالي أو عمولات مستحقة للسوق بموجب هذه القواعد وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

## الباب الثالث

### نظام التداول

#### المادة العشرون: الدخول إلى نظام التداول

دون الإخلال بأحكام المادة السادسة والعشرين من هذه القواعد، لأعضاء السوق الدخول إلى نظام التداول من خلال متداوليهم المسجلين فقط، وذلك وفق أحكام هذه القواعد وأي متطلب آخر تحدده السوق من وقت لآخر.

#### المادة الحادية والعشرون: جلسات التداول

- أ. يكون التداول في السوق خلال أيام العمل الرسمية ومن خلال جلسات تداول محددة مسبقاً حسب المبين تفصيلاً في إجراءات التداول والعضوية وتعلن عنه السوق من وقت لآخر.
- ب. يجب أن يحتوي كل يوم تداول على حساب سعر الافتتاح و جلسات تداول وحساب سعر الإغلاق، كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية لكل فئة من الأوراق المالية.
- ج. للسوق تعليق تداول أوراق مالية معينة لأغراض الصيانة كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.
- د. للسوق تعديل أوقات التداول لورقة مالية معينة وذلك في أول يوم تداول للورقة المالية.

#### المادة الثانية والعشرون: تسعير الأوراق المالية

- أ. تحدد السوق الطريقة المستخدمة في تحديد ونشر سعر الافتتاح وسعر التداول اليومي وسعر الإغلاق لفئة الورقة المالية ذات العلاقة في إجراءات التداول والعضوية.
- ب. تحدد السوق وحدة تغير السعر لكل ورقة مالية في إجراءات التداول والعضوية.

#### المادة الثالثة والعشرون: تمرير الأوامر

- أ. يكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء السوق واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات التداول والعضوية.

ب. يجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي:

1. التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع.
2. التحقق قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة، وعلى عضو السوق عند قيامه بذلك التحقق من المتطلبات الآتية حداً أدنى:

أ. ألا يترتب على تسوية الصفقة تجاوز عضو السوق حد التسوية المعدل الخاص به (بصفته عضو حفظ) إذا كان العميل:

- (1) شخص اعتباري.
- (2) صندوق استثمار.
- (3) عميل شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يعين الشخص المرخص له بشروط تمكنه من اتخاذ قرار الدخول في صفقة الشراء نيابة عن عميله دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه، وأن يتخذ قرار الدخول في صفقة الشراء الشخص المرخص له نيابة عن عميله.

ب. إذا كان العميل شخصاً طبيعياً، وجب أن يكون لديه نقد كاف لتسوية الصفقة في حسابه النقدي وألا يترتب على تسوية الصفقة تجاوز عضو السوق حد التسوية المعدل الخاص به (بصفته عضو الحفظ).

ج. يجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، التحقق من إدخال الأمر بواسطة القناة المخصصة التي تتناسب مع غرضها كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

د. لا يجوز لعضو السوق أن يمرر أي أمر:

- (1) مخالف لأحكام النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق.
- (2) غير مستوفٍ المتطلبات الواردة في إجراءات التداول والعضوية.

هـ. يجب أن يكون لدى عضو السوق سياسات وإجراءات مكتوبة لضمان الالتزام بالفقرة (د) من هذه المادة.

و. للسوق رفض الأوامر التي لا تستوف المتطلبات الواردة في هذه القواعد أو إجراءات التداول والعضوية.

ز. يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول.

#### المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ الأوامر

أ. تنفذ الأوامر كلياً أو جزئياً في نظام التداول عند تطابق الأوامر كلياً أو جزئياً. وتكون الصفقة الناتجة ملزمة وغير قابلة للإلغاء عند تنفيذها. ويتم تأكيد الصفقة لأعضاء السوق ذوي العلاقة بعد تنفيذها في نظام التداول، ويُعامل معها بعد ذلك وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. ولا يعد جزء الأمر الغير مطابق منفذاً، وبذلك يمكن تعديله أو إلغائه.

ب. تطابق السوق الأوامر وفق أولوية السعر والوقت كما هو مبين في إجراءات التداول والعضوية.

#### المادة الخامسة والعشرون: تعليمات التعديل والتعطيل والإلغاء

أ. يجوز تمرير تعليمات في نظام التداول لتعديل أو تعطيل أو إلغاء أمر، ولا تكون هذه التعليمات سارية إلا في حال تمريرها في نظام التداول قبل تنفيذ الأمر ذي العلاقة كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

ب. يكون لتعديل أو تعطيل الأمر أثر على تطبيق قواعد الأولوية في الوقت والسعر كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

#### المادة السادسة والعشرون: الدخول المباشر إلى السوق

أ. دون الإخلال بأحكام المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة، يجوز لعضو السوق تمكين عملائه من إدخال الأوامر مباشرة في نظام إدارة الأوامر الخاص به.

ب. يجب على عضو السوق الذي يقدم خدمة الدخول المباشر للسوق أن يقيّم -وبشكل مستمر- مناسبة القنوات المتاحة لعميله.

ج. يجب على عضو السوق الذي يقدم خدمة الدخول المباشر للسوق التأكد من تطبيق نظام رقابة مناسبة لمنع المخاطر التي قد تتعرض لها أنظمة عضو السوق.

د. للسوق إلزام عضو السوق بتعليق تمرير الأوامر المباشرة لأي من عملائه وذلك في أي وقت وفق تقديرها، ويشمل ذلك -دون حصر- الحالات الآتية:

1. حماية المستثمرين.

2. الحفاظ على سوق منتظم.

#### المادة السابعة والعشرون: الصفقات المتفاوض عليها

يجوز لأعضاء السوق تمرير أمر لتنفيذ صفقة من خلال نظام التداول لورقه مالية مدرجة بعد التفاوض والاتفاق عليها خارج نظام التداول حسب الآلية والشروط المحددة في إجراءات التداول والعضوية.

#### المادة الثامنة والعشرون: تسوية ومقاصة الصفقات

تكون تسوية ومقاصة جميع الصفقات المنفذة عبر نظام التداول وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

#### المادة التاسعة والعشرون: سجلات التداول

يجب على السوق أن توثق في سجلاتها جميع الأوامر والتعليمات الممررة لها. وتكون حجية هذه السجلات أقوى من أي دليل يقدمه أي شخص.

## الباب الرابع

### أحكام عامة

#### المادة الثلاثون: صلاحيات عامة

أ. لأغراض التأكد من الالتزام بأحكام هذه القواعد للسوق:

1. إلزام الخاضعين لأحكام هذه القواعد بنشاطات معينه أو الامتناع عنها في نطاق عضوية السوق.

2. طلب المعلومات والتقارير المتعلقة باستيفاء أحكام هذه القواعد.

3. الطلب من عضو السوق بتعيين جهة مستقلة -وفق المعايير التي تحددها السوق- للتحقق من التزامه بأحكام هذه القواعد.

ب. للسوق وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما تراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

#### المادة الحادية والثلاثون: النشر والنفاد

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.